بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والحاصل: أن في ثمرة البحث ثلاثة أنظار، وقد تقدم الكلام في النظر الأول.

النظر الثاني: ما أفيد في المحاضرات [ج٢ ص٢٨٨] أنه قد يقال بأنه لا ثمرة لهذه المسألة كي تندرج ضمن المسائل الأصولية، وذلك لأن المسألة الاصولية ترتكز على أمرين:

الأمر الأول: أن ثمرة المسألة الأصولية هي النتيجة الفقهية المستفادة من الأدلة من باب الاستنباط لا التطبيق، فتخرج بذلك القواعد الفقهية نحو قاعدة (ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده) لأنها حكم شرعي كلي تكون علاقته بالمصاديق علاقة التطبيق لا الاستنباط.

الأمر الثاني: أن ثمرة المسألة الأصولية هي المترتبة على المسألة بالمباشرة، من دون حاجة لضميمة مسألة أصولية أخرى. والمفروض في المقام أن الثمرة المزعومة إنما تترتب على هذه المسألة بضميمة مسألة أخرى لا بالمباشرة، وبيان ذلك: أنه إذا قيل بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص – كالأمر بالإزالة المقتضي للنهي عن الصلاة المزاحمة للإزالة – فإن ذلك لا يكفي في ترتب الثمرة، بل لا بد من ضم مسألةٍ أصولية أخرى وهي أن النهي التبعي كالنهي النفسي يقتضي الفساد، فإذا نقحت المسألة الثانية أمكن الوصول إلى الثمرة وهي فساد العبادة، وحيث إن هذه الثمرة الفقهية متوقفة على المسألتين معا، فهذا يعني أن هذه المسألة ليست مسألة أصولية لعدم ترتب الثمرة عليها بالمباشرة.

وقد أجاب سيدنا الخوئي قدس سره عن هذا الإشكال بأنه يكفي في ثمرة المسألة الأصولية أن تترتب الثمرة على أحد الطرفين ولا يعتبر فيها ترتب الثمرة على كلا الطرفين، فمثلا: حجية خبر الثقة مسألة أصولية، مع أن الثمرة لا تترتب على كلا الطرفين أي: القول بالحجية والقول بعدمها، وإنما تترتب الثمرة على أحد الطرفين وهو القول بالحجية، فكذلك في المقام، فإن البحث في أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص أم لا؟ وإن لم تترتب ثمرته على طرف الاقتضاء – لأنها بحاجة إلى مسألة أصولية أخرى – ولكن تترتب الثمرة على عدم الاقتضاء، فإنه إذا قيل بأن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص فالصلاة المزاحمة للإزالة ليست منهيا عنها، وبما أنه ليس منهيا عنها فهي صحيحة، فالصحة للعبادة المزاحمة للمأمور به – وهو الإزالة مثلا – ترتبت على المسألة بأحد

طرفيها، وهو القول بعدم الاقتضاء، وإن لم تترتب على الطرف الثاني إلا بضميمة مسألةٍ أصولية أخرى.

ولكن هنا ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: أن ترتب الصحة على القول بعدم الاقتضاء أيضا محتاج إلى مسألتين أصوليتين ولا تترتب الثمرة عليه بالمباشرةً، وذلك لأنه مضافا للحاجة في هذه المسألة بعدم الاقتضاء، أن يقال أيضا بأن المانع وإن ارتفع – وهو النهي، لعدم القول بالاقتضاء – ولكن لا بد من إحراز المقتضي، فما هو المقتضي لصحة العبادة؟ وحيث إن المقتضي لصحة العبادة أحد وجوه:

١ – إطلاق الأمر بالصلاة لما يشمل هذه الصلاة المزاحمة للإزالة، الا أن إطلاق الأمر بحسب مبنى سيدنا الخوئي قدس سره متقوم بفعلية الترخيص في التطبيق على جميع الأفراد والا فلا إطلاق للفرد المشكوك، مثلا إذا قال المولى : (أقم الصلاة) فإن (أقم الصلاة) لا ينعقد لها إطلاق إلا إذا اقترن الأمر بالترخيص الشرعي في تطبيق المأمور به وهو الصلاة على كل فرد فرد، والترخيص في التطبيق على كل فرد فرد يحتاج إلى إثبات، ففي المقام لابد من إحراز الترخيص في تطبيق طبيعي المأمور به وهو – الصلاة – على هذا الفرد من الصلاة، وإن كان طرفا للمزاحمة مع واجب مساوي أو أهم، حيث إن الإتيان به يستلزم معصية الأمر بالواجب الآخر – كالإزالة – فلابد من إحراز الترخيص فيه كي يتم الإطلاق، وهذا البحث عبارة عن مسألة أصولية أخرى.

٢ – أن يقال لا إطلاق للأمر بالصلاة لأن الأمر بالضد الأهم أو المساوي يقتضي عدم الأمر بضده المعاند والا لزم الأمر بالضدين، فلابد من أجل تصحيح العبادة من اللجوء للأمر الترتبي، وهذه مسألة أصولية أخرى.

٣– أن يقال بامتناع الأمر الترتبي فلابد من أجل تصحيح العبادة من الاستناد للملاك وتعين إحرازه مع سقوط الأمرين المطلق والترتبي، إما بالدلالة الالتزامية أو إطلاق المادة، وهذه مسألة أصولية أخرى. فتبين توقف الثمرة في جميع الحالات على مسألتين: وإلا فمجرد انتفاء المانع لا يحقق ثبوت المقتضي، بل لا بد من إحراز المقتضي بضميمة الكبرى الأصولية.

الملاحظة الثانية: أن انتفاء النهي عن العبادة هل يعني صحتها؟ فقد يقال بأن العبادة المزاحمة تمردٌ على المولى، والتمرد على المولى قبيحٌ في نفسه، والقبيح لا يصلح للمقربية، وبيان ذلك بالأمثلة:

مثلا: إذا كان المريض في نهار شهر رمضان مأموراً شرعا بشرب الدواء لحفظ نفسه، أي أنه مأمور شرعا بالإفطار فعصى الأمر وأمسك عن المفطرات بقصد الصوم، فكان عصيان الأمر بنفس الصوم، أي بالإمساك عن المفطر بقصد قربي، فيكون الصوم تمردا على المولى لأن المولى أمره بالإفطار، فإذا صام فهو تمرد على المولى بعد أمره بالإفطار، ومتى صدق على العبادة – وهي الصوم – أنها تمرد على المولى كانت عملا قبيحا، والقبيح لا يصلح للمقربية، فيقع الصوم فاسداً.

ومثال آخر: هو أن المكلف مأمور في نهار الصوم بالإمساك عن المفطرات، ومن المفطرات على مسلك المشهور الارتماس، فهو مأمور بالإمساك عن الارتماس، فلو ارتمس بقصد غسل الجنابة أو غسل الجمعة كان نفس الغسل الارتماسي الذي هو عبادةٌ تمردا على المولى، والتمرد على المولى قبيح فلا يصلح للمقربية، فدعوى أن مجرد انتفاء النهي يعني صحة العبادة ليس صحيحا، بل قد تكون العبادة تمردا على المولى بحسب النظر العقلائي، والتمرد على المولى قبيحٌ، والقبيح لا يصلح للمقربية.

اللهم إلا أن يقال دفاعا عنه قدس سره أن التمرد على المولى أخص من المدعى لأنه يحتاج إلى الالتفات إلى وجود أمر وأن يقصد عدم امتثال الأمر حتى يصدق عليه التمرد، وهو أخص من المدعى، إذ المدعى في كلامه أن مجرد ارتفاع النهي يثبت صحة العمل أم لا؟ فغاية ما ذُكر أنه في بعض الصور وهي صورة التفات العبد إلى الأمر مع فرض كون ترك امتثاله مقصودا من قبله كي يصدق عليه التمرد.

مضافا إلى أن هناك فرقا بين أن يكون عصيان المأمور به مساوقا للفعل كما في المثال فإن عصيان الأمر بحفظ نفسه عن التلف مساوق للصوم فهنا يكون الصوم تمردا كما أن مخالفة الأمر بالصوم بالارتماس كذلك، لأن نفس العصيان مساوق لفعل عبادي، فيصدق على الفعل العبادي أنه تمرد، وكذلك فيما لو كان المأمور به والفعل العبادي من الضدين الذين لا ثالث لهما بحيث يكون ترك أحدهما عبارة عن فعل الآخر كالجهر والإخفات مثلا في القراءة الصلاتية، وأما إذا كان الضد الخاص بالقياس إلى المأمور به من الضدين الذين لهما ثالث كما في محل الكلام، فهو مأمور بالإزالة وللإزالة أضداد كالصلاة والأكل والرياضة، ولكن المكلف صلى في ظرف الأمر بالإزالة، فترك امتثال الأمر بالإزالة ليس مساوقا لفعل الصلاة، وبما أنه ليس مساوقا لفعل الصلاة فحيثية التمرد غير حيثية العبادة، فإن حيثية التمرد مستندة إلى تركه للإزالة وعدم مبالاته، وهذه الحيثية غير حيثية قيامه بالصلاة بقصد التقرب إلى المولى.

النظر الثالث: وهو الصحيح، وهو أننا إن قلنا بعدم الاقتضاء فسوف يدخل المقام في باب التزاحم على بعض الفروض، فإن المكلف إذا قصرت قدرته عن الجمع بين الصلاة وبين إزالة النجاسة كالصلاة في ضيق الوقت فحينئذ إذا لم نقل بالاقتضاء يكون المقام من باب التزاحم، والتزاحم له آثار شرعية معروفة في محلها، وإن قلنا بالاقتضاء دخل المقام في باب التعارض، والسر في ذلك أنه بناءً على الاقتضاء سوف تكون الصلاة مأمورا بها ومنهيا عنها بالنهي التبعي، واجتماع الأمر والنهي في متعلق واحد موجب لتعارضهما، والتعارض بين الأمر والنهي يوجب التعارض بين الأمر بالصلاة والأمر بالإزالة، أي أن التعارض يسري من التنافي بين الأمر والنهي في الصلاة إلى التعارض بين الأمر بالصلاة والأمر بالإزالة، وذلك لأن هذا النهي ليس مجعولا مستقلا، وإنما هو مستند كل الاستناد إلى الأمر بالإزالة، فالموجب لمعارضة النهي عن الصلاة للأمر بها هو الأمر بالإزالة، فلا محالة يسري التعارض إلى الأمر بالصلاة والأمر بالإزالة، إذ لولا الأمر بالإزالة لما تولد النهي المعارض للأمر بالصلاة.

فالنتيجة: أنه إن قلنا بعدم الاقتضاء فالمقام من التزاحم، وإن قلنا به فالمقام من التعارض وتترتب أحكامه، فهنالك ثمرة مترتبة على كل حال، وإن كانت محتاجة إلى مسألة أصولية أخرى وهي أحكام التزاحم والتعارض، لأن الصحيح أنه يكفي في أصولية المسألة وقوعها في طريق استنباط الحكم الشرعي الكلي ولو بالواسطة كما قرر في محله.

والحمد لله رب العالمين